جامعة عبدالرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

ملخص الموضوع الأول

مفهوم قانون العلاقات الدبلوماسية

التعريف، التطور والمصادر

موجهة لطلبة السنة الثالثة مجموعة أ، الفوج 06، المجموعة ب الفوج 14

تخصص القانون العام

من إعداد الدكتور قدوم محمد

تتروح العلاقات الدولية بين حالتي السلم والحرب، وهذا ما يقوم عليه القانون الدولي الكلاسيكي الذي نادى إليه الفقيه غروسيوس عام 1672، فالعلاقات بين الدول إما أن تكون مستقرة وودية وفي هذه الحالة يتم تفعيل العلاقات الدبلوماسية وتبادل البعثات فيما بينها لأجل تثبيت أوصار الشراكة والتعاون المتبادل بين الدول في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وغيرها، وإما أن تشهد هذه العلاقات توترات واضطرابات مما قد يؤدي في نهاية المطاف لانتهائها وبالتالي سحب البعثات الدبلوماسية وحتى القنصلية إن اقتضى الأمر، وهنا تجدر الإشارة إلى أن الأصل في العلاقات بين الدول أنها تتسم بالمعايشة والتعاون المتبادل والمشترك، غير أن الأمر لا يمكن أن يبقى عفويا وطبيعيا وإنما يخضع للقانون الدولي الذي ينظمها ويؤطرها ويضبطها، وفي هذا الصدد يعتبر قانون العلاقات الدبلوماسية الركيزة القانونية الأساسية التي تحكم تلك العلاقات بين الدول وينظمها في أدق تفاصيلها وجزئياتها من خلال الاتفاقيات الدولية المعدة لذلك، من بداية إرسال البعثات مرورا بمختلف الوظائف مستعينة بالحصانات والامتيازات التي تتمتع بها إلى غاية انتهاء العمل بها لأسباب معروفة في القانون الدبلوماسي، وبناء على ذلك نسلط الضوء في هذه المحاضرة على محورين أولا مفهوم العلاقات الدبلوماسية وثانيا مصادر هذا القانون.

**أولا: مفهوم قانون العلاقات الدبلوماسية**

يقتضي البحث في مفهوم قانون العلاقات الدبلوماسية الوقوف عند تعريفها واستعراض أهم المحطات أو المراحل التاريخية لتطور هذا القانون.

**1-تعريف قانون العلاقات الدبلوماسية**

إن الحديث عن تعريف قانون العلاقات الدبلوماسية يقودنا أولا للبحث عن تعريف لمصطلح الدبلوماسية ثم التعريف الاصطلاحي لهذا القانون.

**أ- التعريف اللغوي لمدلول الدبلوماسية**

إن كلمة دبلوماسية La diplomatie مشتقة من الكلمة اليونانية diploma أي الوثيقة المطوية مرتين حيث كانت تصدر عن الرؤساء السياسيين للمدن الإغريقية القديمة[1].

وبناء على ما سبق فإن مصطلح الدبلوماسية يبقى ذلك النشاط الذي يقوم به رؤساء الدول والحكومات بأنفسهم أو من خلال البعثات الدبلوماسية لتحقيق أهداف وشؤون السياسة الخارجية للدولة[2].

**ب- التعريف لاصطلاحي لقانون العلاقات الدبلوماسية**

إذا كانت الدبلوماسية تعبر عن ذلك النشاط الذي تقوم به الدول من خلال بعثاتها فإن قانون العلاقات الدبلوماسية يعد الجزء الأساسي من الدبلوماسية التي لا يمكن أن تمارس نشاطها أو تحقق أهدافها بدونه، ويعر ف بأنه 'فرع من فروع القواعد القانونية التي تنظم علاقات الدول فيما بينها أو بين الدول والمنظمات الدولية أو المنظمات الدولية فيما بينها، عن طريق البعثات الدبلوماسية حيث تنظم الجوانب الأساسية لهذه العلاقات الدولية كالتمثيل المتبادل، ترقية المصالح المشتركة، المفاوضات وغيرها وذلك عن طريق الاتفاقيات الدولية المعدة لذلك كاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961".

**2-التطور التاريخي لقانون العلاقات الدبلوماسية**

يمتد تاريخ قانون العلاقات الدبلوماسية عبر العصور، فأول ما بدأت في العصور القديمة والوسطى كانت عبارة عن ممارسات دبلوماسية، وبعدها أخذت بعدا تنظيميا قانونيا في العصر الحديث، ويأتي تفصل ذلك فيما يأتي:

**أ الدبلوماسية في العصور القديمة**

ارتبطت الممارسات الدبلوماسية في العصور القديمة بالحضارات السائدة وقتها، ففي الصين القديمة اتبعت قواعد ومبادئ العلاقات الخارجية بالنظرة الفلسفية وحتى الدينية المتأثرة أو النابعة من البوذية والبراهمية، حيث شهدت النظم الدبلوماسية السائدة جوانب من المعاهدات الدبلوماسية وتبادل المبعوثين، والمعروف أن الفيلسوف كونفوشيوس في القرا السادس قبل الميلاد بادر باقتراح يخص طريقة اختيار مبعوثين دبلوماسيين الذين يجب أن يتصفوا بالفضيلة والحكمة في سبيل تمثيل دولهم في الخارج سواء على مستوى الدول أو جماعة الدول.

أما في الهند فقد تضمنت في قوانينها قواعد دينية تتضمن تعليمات تقدم للسفراء بشأن المهام والأوصاف التي يتحلون بها لدى الدول التي يقصدونها وفودا لديها، ويلاحظ في الهند القديمة أنها طورت الأطر الدبلوماسية فيما عرف آنذاك بقانون مانو حيث يركز على اللغة الدبلوماسية وانتقاء المصطلحات والتعبيرات السياسية الراقية التي تحكم السياسة الخارجية وشؤون الحكم.

بينما في الحضارة الإغريقية فقد شهدت بروز أساليب متنوعة في الممارسات الدبلوماسية، حيث قال عنها نيكلسون أن الإغريق "طوروا نظاما بديعا دقيقا للاتصال الدبلوماسي، حيث ابتكروا مبدأ الدبلوماسية بالتراضي أو المصالحة التي تشير إلى وقف العمل العدواني، ونظام الاتفاق المعروف بالهدنة

[1] ماجد إبراهيم علي،" مبادئ العلاقات الدولية"، دار النهضة، القاهرة ، 1991، ص51.
[2] أوصديق فوزي وبن داود ابراهيم،" الإحالة على قانون العلاقات الدولية"، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص ص 40-41.

المحلية المؤقتة، كما تبنوا نظام الاتفاقات العلنية وحتى المعاهدات"[3]، المهم أن الإغريق عرفوا تميزا في العلاقات الدبلوماسية حيث أنشأت مبادئ راسخة كالحصانات والامتيازات لوفود المؤتمرات والمنظمات الإقليمية.

وأخيرا تجدر الإشارة إلى الحضارة الرومانية حيث ورث الرومان عن الإغريق بعض التقاليد والقواعد الدبلوماسية ووصلت العلاقات إلى مرحلة متقدمة من التطور والانتظام القائم على مرحلتين، حيث تميزت المرحلة الأولى بقوة الامبراطورية الرومانية وعرفت المرحلة نظام السيطرة والقوة، لأجل ذلك دامت هذه المرحلة لقرون خالية من الأساليب والطرق الدبلوماسية، أما المرحلة الثانية فكشفت عن تفكك هذه الامبراطورية وتراجعها مما أدى لعودة العلاقات الدبلوماسية للظهور، حيث كان للرومان بعدها فضل كبير في تطوير العلاقات الدبلوماسية، حيث حافظت على علاقتها السياسية مع الدول الكبرى المستقلة في البحر المتوسط فكانت أقرب إلى العلاقات مع المدن اليونانية، لاسيما وأن القانون اليوناني كان ينظر للمعاهدات كنظرته للعقود المبرمة في ظل القانون الخاص، بل ووضعوا صيغا تلك المعاهدات، حيث تطورت في روما إدارة خاصة للشؤون الخارجية وكان واجبها الأول تنظيم العلم التجاري أثناء الاتصال القانوني مع الدول الأجنبية، وإلى جانب هذا تطور قانون الشعوب الذي يعتبر كقانون دبلوماسي ، حيث يوضح الإجراءات التي يتبعها المفوضون لأجل الاضطلاع بمهامهم، من إعلان الحرب وعقد الصلح وغيرها، الأمر الذي ساهم في تعزيز قيام السلام الروماني[4].

**ب-الدبلوماسية في العصور الوسطى**

بدأت الدبلوماسية في العصور الوسطى في القرن الخامس الميلادي، حيث كان البيزنطيون أكثر مهارة في استخدام الدبلوماسية وممارستها في علاقاتهم بالدول الأخرى، حيث اتبع القادة البزنطيون الفن الدبلوماسي بذكاء وحكمة بالغة، حيث تميزت باعتمادهم فن التفاوض لأجل الدفاع عن مصالحهم، كما قاموا بإنشاء ديوان خاص للشؤون الخارجية في القسطنطينية، علاوة على الاهتمام الزائد بالمراسيم وإجراءات الضيافة وحسن الاستقبال.

وفي المقابل، برزت الدبلوماسية في العهد الإسلامي باعتبار أن الإسلام في أصله يدعو إلى السلام والحرية والمساواة، حيث أنشأ المسلمون الأولون حضارة متكاملة فريدة من نوعها دون اقتباس من أي حضارة أخرى، وذلك باستخدام وسائل الإقناع بدل الإكراه مما أدى لازدهار علاقتهم بغيرهم بتطور وسائل التواصل مع الممالك والقبائل لأجل نشر رسالة الإسلام، وذلك من خلال إبرام عدة معاهدات من أهمها عهود الذمة، معاهدات حسن الجوار والصداقة، معاهدات السلام المعروفة ومنها صلح الحديبية وغيرها.

لقد كان للدبلوماسية الإسلامية الأثر الكبير في توطيد العلاقات بين الدول وإشاعة المودة والسلام بين الشعوب ، حيث اتصف التمثيل الدبلوماسي الإسلامي بالذوق الرفيع واللباقة والكياسة، وقد كان الخلفاء أيضا يختارون من رجال البعثة من تتوفر فيه صفات القدرة والحنكة وقوة اللسان والحنكة

[3] الرضا هاني، "العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، تاريخها وقوانينها وأصولها، دار المنهل، لبنان، 2010، ص5.
[4] الرضا هاني، مرجع سابق، ص6.

والإقدام والجرأة، ونتيجة لذلك البعثات الإسلامية في الوطن العربي بصفة خاصة والدول المجاورة بشكل عام [5].

**ج-بروز قانون العلاقات الدبلوماسية في العصر الحديث**

تميزت الدبلوماسية في العصور القديمة والوسطى بأنها محدودة جغرافيا، نظرا لضعف وسائل الإتصال والمواصلات، الأمر الذي جعل الدبلوماسية في العصر الحديث تأخذ منحى أخرى من حيث التطور والرقي، حيث تميزت بالاستقرار والثبات والاستمرارية، غير أن السمة التي أدت لتقدمها يرجع أساسا لمصاحبة هذا العصر للتنظيم الدولي من خلال عقد مؤتمرات دولية أدت في نهاية المطاف لوضع اتفاقيات خاصة بالشأن الدبلوماسي، لاسيما بعد عقد مؤتمر واستفاليا عام 1648 الذي أنهى حرب الثلاثين سنة في أوروبا، وساعد على قيام علاقات دبلوماسية بين الدول الأوروبية خاصة، مع إنشاء إدارات خاصة لذات الغرض مع منح حصانات وامتيازات للممثلين الدبلوماسيين.

اتسع نظام التمثيل الدبلوماسي في أوروبا فيما بعد بعد عقد مؤتمر فيينا لعام 1815 واستكمل بروتوكول أكس لاشابال لعام 1818 الذي جعل فئات التمثيل الدبلوماسي ثلاثا " السفراء، مبعوثو البابا والوزراء المفوضون"، وهذا ما جعل الممارسة الدبلوماسية أكثر استقرارا ووضوحا، وعلى الرغم من الاتفاقيات التي تم عقدها لأجل تحديد أوضاع المبعوث الدبلوماسي فإن ذلك لم يعمل على تحسين العلاقات بين الدول ووضع الدبلوماسيين في خندق التدخل في الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي دفع الجمعية العامة بعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة بعد سنوات لعقد مؤتمر دولي في فيينا عام 1959 حيث توصل لوضع أول اتفاقية للعلاقات الدبلوماسية عام 1961[6].

**ثانيا: مصادر قانون العلاقات الدبلوماسية**

إن الأساس القانوني لمصادر فروع القانون الدولي بما فيه قانون العلاقات الدولية تنص عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تبرز أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات المعروضة أمامها استنادا إلى الاتفاقيات الدولية أولا ثم يليها العادات الدولية أو العرف، ثم المبادئ العامة للقانون، وأخير كمصادر احتياطية نجد أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، وعليه فإن قانون العلاقات الدبلوماسية شأنه شأن باقي فروع القانون الدولي العام يستلهم من هذه المادة مصادره التي يقوم عليها.

**1-المصادر الرسمية لقانون العلاقات الدبلوماسية**

تشمل المصادر الرسمية كل من الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي.

**أ-المعاهدات والاتفاقيات الدولية**

[5] سعدي يحي، " الوظيفة الدبلوماسية ودورها في تفعيل العلاقات"، مجلة كلية العلوم الإسلامية- الصراط،جامعة الجزائر، العدد9، 2004، ص ص 329-340.

[6] نفس المرجع، ص ص 340-349.

يقصد بالمعاهدات والاتفاقيات العامة تلك المعاهدات الشارعة التي تتضمن قواعد قانونية دولية عامة وملزمة أو واجبة التطبيق، ومن أهم الاتفاقيات المتعلقة بقاون العلاقات الدبلوماسية نجد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وهي اتفاقية ذات طابع دولي أسست للإجراءات والضوابط التي تحكم العمل الدبلوماسي بين الدول وتحدد المقصود بالبعثة الدبلوماسية والحقوقو الاتزامات الخاصة بأعضائها كما تبين الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها كما تبرو أيضا آليات انتهاء العلاقات الدبلوماسية، أما اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 والتي جائت نتيجة نظال طويل من الممارسة القنصلية التي ارتبطت بالعلاقات التجارية ثم تطورت للعلاقات السياسية والقضائية والبحرية وغيرها[7].

تميزت اتفاقية البعثات الخاصة أو الدبلوماسية المؤقتة لعام 1969 بأنها كانت الأسلوب الأكثر سيادة إلى غاية بروز البعثات الدائمة، وتعتبر هذه البعثات الخاصة بمثابة نواة الممارسة الدبلوماسية نظرا لظهورها المبكر، وتعالج موادها الأحكام الخاصة بإيفاد البعثة وتكوينها وكذا وظائفها[8]، أما الاتفاقية الأخيرة فتكمن في اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة الكونية لعام 1975، حيث دعت الجمعية العامة لإنشائها في مؤتمر دولي بغرض اعتمادها، وقد تم ذلك فعلا وتركت مفتوحة للتوقيع من قبل باقي الدول إلى غاية 1976/03/30 حيث تنظم هذه الاتفاقية علاقات وقواعد دبلوماسية متعددة ومتنوعة بين دولة مرسلة ودولة مضيفة لطرفين وهما الأول المنظمة ذات الصفة الكونية وطرف ثاني وهو بعثة الدولة المرسلة[9].

**ب-العرف الدولي:**

يقصد بالعرف مجموعة من القواعد والمبادئ والعادات المتعارف عليها في الحياة الدبلوماسية والعلاقات القائمة بين الدول وممثليها الدبلوماسيين ومن أمثلتها المعاملة بالمثل، استخدام اللغة الدبلوماسية، منح الحصانة لأحد أفراد السلك الدبلوماسي، وقد رسخت الممارسات الدولية هذه المبادئ العرفية إلى أن أصبحت أحكام ملزمة وواجبة التطبيق من طرف الدول، باعتبار أنها تتشكل من ركنين أساسيين وهما الركن المادي الذي يتمثل في الاعتياد على سلوك معين بشكل متكرر وعلى مر الزمن، أما الركن المعنوي فيكمن في الشعور بالإلزام لهذه القواعد العرفية التي اضطرت الدول لاتباعها والعمل بها[10].

يعد العرف الدولي اليوم مصدرا للقانون الدبلوماسي يعتد به لأجل سد الثغرات والنقائص والفجوات التي تعتري الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وتجدر الإشارة أنه رغم المحاولات الكثيرة لتقنين العديد من المبادئ العرفية ولكن من الصعب جدا الإلمام واستيعاب جميع القواعد والمبادئ العرفية.

**2-المصادر الاحتياطية لقانون العلاقات الدبلوماسية**

تكمن المصادر الاحتياطية لقانون العلاقات الدبلوماسية في أحكام المحاكم، والفقه، ويأتي تفصيله كما يلي:

---

[7] محي الدين جمال،" قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية"، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 26.

[8] علي صادق أبو هيف، " القانون الدبلوماسي"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1967، ص ص 289-296.

[9] بومكواز مسعودة، " نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ص ص 10-11.

[10] جعفر عبدالسلام، " العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية"، دار رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، 2000، ص 29.

**أ-أحكام المحاكم**

تستند فكرة أحكام المحاكم في القضايا الدبلوماسية أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها لها الحق في عرض دعواهم أمام المحكمة لاتخاذ قرار بشأنها في جميع المسائل ومن بينها المسائل المتعلقة بالقضايا الدبلوماسية ، سواء تعلق الأمر بالتعويض الناجم عن انتهاك التزام دولي، كما لها أن تطلق آراء استشارية بشأن القضايا المختلف حولها مع تحديد الجهة التي انتهكت الالتزام[11].

تجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي ساهم كثيرا في تطوير قواعد قانون العلاقات الدبلوماسية من خلال قراراته وأرائه الاستشارية في هذا المجال رغم قلتها ، ومن أمثلتها قرار محكمة العدل الدولية بشأن اللجوء السياسي بتاريخ 1950/11/02، وكذا القرار الصادر عن المحكمة في قضية الرهائن الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية بطهران عام 1980، حيث قضت المحكمة بأن الدولة الإيرانية لم تتخذ التدابير اللازمة لحماية السفارة الأمريكية وعليه تقع المسؤولية الدولية عليها، وقد أدى الأمر بالمحكمة للتأكيد على مسؤولية الدولة المستقبلة في حماية مقرات البعثات الدبلوماسية لديها وكذا حماية المبعوثين الدبلوماسيين لديها[12].

**ب آراء فقهاء قانون العلاقات الدبلوماسية**

وتكمن في جملة الأراء والبحوث والدراسات والاجتهادات الخاصة بفقهاء القانون الدولي الناجمة عن تجاربهم الطويلة في المجال الدبلوماسي، والتي تعمل على تطوير قواعد وأحكام القانون الدبلوماسي ومن بينهم جنتكس، كوشويس، نيكلسون، كامبون، كالفو وغيرهم، وإلى جانب الفقهاء العاملين في البحث في الشأن الدبلوماسي فإنه توجد عدة هيئات كذلك تعنى بالقانون الدولي، حيث ساهمت في تدوين قواعد القانون الدبلوماسي كمعهد القانون الدولي –كبمردج عام 1895، مشروع اتفاقية المعهد الأمريكي للقانون الدولي عام 1925، مشروع جامعة هاروفد عام 1932 في موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

[11] Voir MAX Lunelle, Relation internationale, Dalloz, Paris, 2001, p136.

[12] علي حسين الشامي،" الدبلوكاسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 17.